والسلام الظلمة القبر متعلق بخرج ويذكر اللفظ اي الهامن به لان
التقدير خير كريم منزول به فهو شامل لله تعالى فلو قال بها واعتقد وانث
خير امراة منزول بها كفر والعياذ بالله تعالى فان انث على ارادة الذات
اي على تانيث اللفظ فقط فلا يضر فلو قال وانت خير منزول بهم بلفظ
الجمع فلا يضر لان التقدير وانت خير كرام منزول بهم وكثيرا ما يغلط
في ذلك ما زايدة لتاكيد معنى الكثرة وكثيرا منصوب على الظرف او المصدر
اي وقتا كثيرا اي غلطا كثيرا جدا واصبح اي صار لحسانه مصدر
مضاف للمفعول اي لحسانك اليه لو قال اي نقر حسناته في الميزان
كان اولى ونظم كل منهم انه يقول ذلك وان كان الميت نبيا مع انه تعليق
الان يقال اذا اتي به في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا صحيح في ان
كان محسنا عمل فان كان مسيئا فالاولى في النبي تركه فليراجع ونجوها
اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجر وقوله فيها كهال
ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها بالمملوك ونحوه كالمخلوق فالقياس
ان يقول فيه وابن امتك اي وكذلك عيسى عليه الصلاة والسلام حاين
وسلفا عطف عام على خاص لان السلف مطلق السابق كله فالفرط
فانه السابق المهيي للمصالح فالاحوط لا فيكفي ان يقول اللهم اغفر
له مثله وهذا اولى معتمد كتبعية الصغير للسابي جواب عما يقال
الصغير الذي ابواه كافران كافر يحرم الصلاة عليه فاجاب بانه مسلم حكما
تبعا للسابيه المسلم في الرابعة اي بعدها فهي بمعنى بعد فتأمل
ان يطول الدعا بقدر ما تقدم وحمل الجنازة مبتدا وقوله افضل من التربيع
خبر واصل الحمل واجب وانما الكلام في الكيفية فكونها بين العمودين
افضل ولا يحملها اي ندبا الا الرجال ايح فيكره للنسا حملها لضعفهن
غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
في نعته او غيرها زيد في الاسراع اي وجوبا وكره لغطا في الجنازة
اي رفع الصوت ولو بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول والا فالان لا باس بذلك لانه
شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه لم يبعد هـ بعض
مشايخنا

مشايخنا بل المستحب التفكر او القراءة سرا قل واتباعها اي وكره لتابعها
اي بل الحاجة اما بها كبخور لدفع النتن او فتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا يكره
كراهة وفي المجموع يندب البخور عند الميت من وقت موته الى تمام دفنه
لا بعد دفنه اي في اللحاق وهذا من كلام الشم وتحرم الصلاة الخ حاصله
ان الصلاة على الكافر حرام مطلق قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
والغسل جايز مطلقا واما التكفين والدفن فواجبات في الذمي دون غيره
ويغتفر التردد في النية اي في الكيفية الثانية وهي ما اذا صلى عليهم
واحدا بعد واحد لانه في الاولى جازم بالنية حيث يقول اصلي على المسلم منهم
ولا تسن اعادتها اي ممن صلى عليه اما من لم يصل عليه فتستحب له
وتقع فرض كفاية وهذا يسمى بالتكرار لو اعيدت وقعت نفلا وتجب
عليه فيها نية الفرضية ولا تفيد صحة اعادتها بمرة ولا بالجماعة بخلاف
المكتوبة ما لم يخف تغير وشرطان يرجى حضوره عن قرب فللمتاخر
شرطان كذلك اي حاضرا او غايبا فالصور اربعة حتى شرع
امامه في اخرى بان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولى او شرع
الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور بغير هذين وبتطهرات
التقدم كالتاخر قل الا بتخلفه بتكبير من غير عذر والمعتمد انها لا تبطل ولو
سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه هـ ويقرا الفاتحة اي ان شا
وان شا اخرها لتكبير اخرى ثم على جم وان كان امامه في غيرها
بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا ثم على جم ولا يضر رفعها قبل اتمامه
وان حولت عن القبلة والحاصل انه ان احرم على جنازة وهي سايرة صحت
بشروط ثلاثة ان تكون سايرة الى جهة القبلة حالة التحرم وان لا يبعد اكثر
من ثلثماية ذراع الى تمام الصلاة وان لا يكون هناك حالة التحرم حايل ولا
يشترط المحاذاة على المعتمد اما اذا احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا
يشترط شي من ذلك كما علم من كلام المصنف ويدفن اي وجوبا في لحد ندب
اصله الميل ومنه الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون عنها الى الحق
قدر بالرفع نايب فاعل يحفر وبيني الواو بمعنى او كما في بعض النسخ
قل يعني ان الشق تحت الا رض الرخوة اي محترز قوله ان صلبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)